

سنن ابن ماجه

2586 - حدثنا محمد بن بشار . ثنا أبو هشام المخزومي . ثنا وهيب . ثنا أبو واقد عن
عامر بن سعد عن أبيه عن النبي A قال .
(المجن ثمن في السارق يد تقطع) Y .
[ش - (في ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة . إذ الشئ يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان .
ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار . والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع
دينار .] .
في الزوائد في إسناده أبو واقد وهو ضعيف . ضعفه غير واحد وأصل الحديث في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر B هم . K ضعيف